وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كُلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة
قسم علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة
الدراسات العليا

حقوق المرأة في المفهوم القرآني وموازنتها مع الاتّفاقِيَّات الدوليَّة المعاصرة

رسالة مقدَّمة
إلى مجلس كُلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة – جامعة ديالى، وَهِيَ جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن تخصُّص (تفسير)

من قبل الطالبة
مريم خليل إبراهيم السامرائي

بإشراف
أ.د .عباس فاضل الدليمي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي

تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

النساء: ١

إقرار المشرف

أشهدُ أنَّ إعدادَ هذهِ الرسالة الموسومة بـ**(حقوق المرأة في المفهوم القرآني وموازنتها مع الاتّفاقِيَّات الدوليَّة المعاصرة)** الَّتي قدَّمتها الطالبة **(مريم خليل ابراهيم السامرائي)** قد جرى بإشرافي في كُلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة – جامعة ديالى، وهي جزء من متطلَّبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة (تخصص تفسير).

المشرف

أ.د. عباس فاضل الدليمي

/ /٢٠٢٢م

– توصية رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة:

بناءً على التوصيات المتوافرة، أُرشح هذهِ الرسالة للمناقشة.

أ.م.د أحمد عبود

رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة

/ /٢٠٢٢م

أ.د فاضل أحمد الطائي

معاون العميد للشؤون العلميَّة

/ /٢٠٢٢ م

إقرار المقوم اللغوي

أشهدُ أنَّ هذهِ الرسالة الموسومة بـ**(حقوق المرأة في المفهوم القرآني وموازنتها مع الاتّفاقِيَّات الدوليَّة المعاصرة)** الَّتي قدَّمتها الطالبة **(مريم خليل ابراهيم السامرائي) إلى** مجلس كُلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة – جامعة ديالى، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة، قد جرى تقويمها لغويًّا من قبلي.

التوقيع:

اسم الخبير:

المرتبة العلميَّة:

التأريخ: / /٢٠٢٢م

إقرار المقوم العلمي

أشهدُ أنَّ هذهِ الرسالة الموسومة بـ**(حقوق المرأة في المفهوم القرآني وموازنتها مع الاتّفاقِيَّات الدوليَّة المعاصرة)** الَّتي قدَّمتها الطالبة **(مريم خليل ابراهيم السامرائي) إلى** مجلس كُلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة – جامعة ديالى، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة، قد جرى تقويمها علميًّا من قبلي.

التوقيع:

اسم الخبير:

المرتبة العلميَّة:

التأريخ: / /٢٠٢٢م

إقرار المقوم العلمي

أشهدُ أنَّ هذهِ الرسالة الموسومة بـ**(حقوق المرأة في المفهوم القرآني وموازنتها مع الاتّفاقِيَّات الدوليَّة المعاصرة)** الَّتي قدَّمتها الطالبة **(مريم خليل ابراهيم السامرائي) إلى** مجلس كُلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة – جامعة ديالى، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة، قد جرى تقويمها علميًّا من قبلي.

التوقيع:

اسم الخبير:

المرتبة العلميَّة:

التأريخ: / /٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار لجنة المناقشة

نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة نشهدُ أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومـة بـ**(حقوق المرأة في المفهوم القرآني وموازنتها مع الاتّفاقِيَّات الدوليَّة المعاصرة)** الَّتي قدَّمتها الطالبة **(مريم خليل ابراهيم السامرائي)** إلى مجلس كلية العلوم الإسلاميَّة – جامعة ديالى، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة. وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها، وفي ما له علاقة بها، ونرى أنَّها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة تخصص (تفسير)، بتقدير ( ).

أ.د منشد فالح وادي

التأريخ: / / ٢٠٢١م

رئيسًا

أ.د رعد سليمان حسين

التأريخ: / / ٢٠٢١ م

عضوًا

أ.د نضال حنش شبار

التأريخ: / / ٢٠٢١ م

عضوًا

أ.د عباس فاضل الدليمي

التأريخ: / / ٢٠٢١م

عضوًا ومشرفًا

صادق على الرسالة مجلس كلية العلوم الإسلاميَّة – جامعة ديالى. بتأريخ / / ٢٠٢١م.

الأستاذ الدكتور

عمر عبد الله نجم الدين

عميد كلية العلوم الإسلاميَّة

/ /٢٠٢٢

الإهداء

إلى الغائب الَّذي لم يحضر جسدًا ولكن روحه ترافقني في مسيرتي، رحمة الله عليك وطيب ثراك لن أنساك أبدًا ما حييت (أبي خليل الروح).

الى مأمني وأماني، قدوتي الأولى ونبراسي الَّذي ينير دربي، التي علَّمتني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة، إليك يا من أفديك بروحي (أمّي الحبيبة).

إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد وزاد ثقتي بقدرتي على التقدُّم، رفيق دربي شكرًا كثيرًا على ثقتك بنجاحي (زوجي العزيز).

إلى من ساندتني في بداية مسيرتي وكانت سبب وجودي بين هذا الجمع المبارك إلى الأخت والأم والصديقة (أختي زينب).

إلى من بهم يُشد ساعدي وتعلى هامتي إخواني (الحمزة والعباس).

إلى من حلَّت بركة وجودهم في حياتي وملأت ضحكاتهم الجميلة عمري، الإبتسامات الَّتي تغدق عليّ الأمل، الطفولة الَّتي ملأت عالمي وابهجت جوارحي ،إلى من أستمر بالتقدم لأجلهم، أولادي (محمد وحيدر ويوسف).

إلى كل هؤلاء أهدي لهم عملي المتواضع

الباحثة

مريم خليل السامرائي

شكر وعرفان

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[1] وقال رسول الله (ﷺ) :((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))[2].

إنَّ الحمد لله من قبل ومن بعد الَّذي أنعم علي بتمام رسالَّتي ومن منطلق الآيات والأحاديث،واعترافا لأهل الفضل بفضلهم، ولأهل العلم بعلمهم ، ولأصحاب المعروف بمعروفهم، فإنّي أتقدّم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الاستاذ الدكتور والعالم الجليل **(عباس فاضل الدليمي)** حفظه الله ورعاه على تفضُّله بالإشراف على هذه الرسالة وما قدَّمه لي من توجيهات سديدة وآراءٍ رشيدة ولولا تيسير الله ﷻ ثُمَّ توجيهاته لما خرجت هذه الرسالة بهذه الصورة فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان أعماله الصالحة يوم القيامة.

كما أتوجَّهُ بالشكر الجزيل إلى كلية العلوم الإسلاميَّة مُتَمَثِّلَةً بعميدها الأستاذ الدكتور **(عمر عبد الله الكيلاني)** ومعاون العميد للشؤون العلميَّة الأستاذ الدكتور **(فاضل أحمد الطائي)** ورئيس قسم علوم القرآن الاستاذ المساعد الدكتور **(أحمد عبود)**.

كما أتوجَّه بجزيل الشكر والتقدير وعظيم الامتنان والعرفان إلى من تتلمذت على يدهم وكان لهم الأثر الكبير في إفادتي علميًّا ومعنويًّا وكانت لهم بصمة لا تُنسى أثناء تدريسهم لنا في البكالوريوس والماجستير **(أ.د عماد الزاهدي)** و**(أ.د جبار الدليمي)** و**(أ.د رعد طالب)** و**(أ.د خالد العزاوي)** فجزاهُم الله خير الجزاء وحفظهم ورعاهم.

الباحثة

مريم خليل السامرائي

---

[1] إبراهيم:٧.

[2] الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله،(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة،(١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م)، (١/ ٨٥)، (رقم الحديث ٢١٨)، حديث صحيح.

ثبت الرسالة

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية القرآنِيَّة	أ
٢	إقرار المشرف	ب
٣	إقرار المقوم اللغوي	ت
٤	إقرار المقوم العلمي	ث–ج
٥	إقرار لجنة المناقشة	ح
٦	الإهداء	خ
٧	الشكر والعرفان	د
٨	ثبت الرسالة	ذ–ز
٩	المقدمة	١–١٢
١٠	**الفصل الأوَّل: حقوق المرأة في المفهوم القرآني**	١٣–٨٥
١١	**المبحث الأوَّل: التعريفات والتأصيل**	١٤–٥٤
١٢	المطلب الأوَّل: تعريف (الحق والمرأة والمفهوم) لغةً واصطلاحًا	١٥–٢١
١٣	المطلب الثاني: التأصيل	٢٢–٢٩
١٤	المطلب الثالث: البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام	٣٠–٥٤
١٥	**المبحث الثاني: حق التعليم للمرأة المسلمة**	٥٥–٧٢
١٦	المطلب الأوَّل: تأصيل حقوق المرأة المسلمة في مجال التعليم	٥٥–٦٣
١٧	المطلب الثاني: دور المرأة المسلمة في إثراء الحركة العلمية	٦٤–٧٢
١٨	**المبحث الثالث: الحق في العمل**	٧٣ –٨٥
١٩	المطلب الأول: مفهوم العمل في الإسلام	٧٣–٧٩

٢٠	المطلب الثاني: مجالات عمل المرأة	٨٠-٨٥
٢١	**الفصل الثاني: الحق في الزواج والنفقة والميراث**	٨٦-١٤٧
٢٢	**المبحث الأول: حقوق الزواج والنفقة والميراث**	٨٨-١١٥
٢٣	المطلب الأول: الحق في الزواج	٨٨-٩٣
٢٤	المطلب الثاني:الحق في النفقة	٩٤-١٠٥
٢٥	المطلب الثالث: الحق في الميراث	١٠٦-١١٥
٢٦	**المبحث الثاني: الحق السياسي**	١١٦-١٣٣
٢٧	المطلب الأول: التأصيل النظري	١١٧-١٢٤
٢٨	المطلب الثاني: حق الانتخاب والبيعة	١٢٥-١٣١
٢٩	المطلب الثالث: صور من نشاط المرأة السياسي في عصر الرسالة	١٣٢-١٣٣
٣٠	**المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للحقوق السياسية ومستلزمات الجنسية والحرية السياسية**	١٣٤-١٤٧
٣١	المطلب الأول: الضوابط الشرعية للحقوق السياسية	١٣٤-١٣٨
٣٢	المطلب الثاني: الجنسية (الرابطة القانونية لربط الفرد بالدولة)	١٣٩-١٤٠
٣٣	المطلب الثالث: الحريات السياسية	١٤١-١٤٧
٣٤	**الفصل الثالث: الاتفاقيات الدولية**	١٤٨-٢١٨
٣٥	**المبحث الأول: حق المرأة في منظومة حقوق الإنسان العالمية**	١٥٣-١٧٠
٣٦	المطلب الأول: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان	١٥٣-١٦٣
٣٧	المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	١٦٤-١٧٠

٣٨	**المبحث الثاني: حق المرأة في المنظومة السياسية**	**١٩١-١٧١**
٣٩	المطلب الأول: الحق في التصويت	١٧٥-١٧١
٤٠	المطلب الثاني: معنى حق التصويت والترشيح	١٨١-١٧٦
٤١	المطلب الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة	١٩١-١٨٢
٤٢	**المبحث الثالث: الاتفاقيَّات الخاصَّة بالعمل**	**٢١٨-١٩٢**
٤٣	المطلب الأول: اتفاقيَّات العمل العربية والدولية	٢٠١-١٩٣
٤٤	المطلب الثاني: شبهات حول عمل المرأة	٢١٣-٢٠٢
٤٥	المطلب الثالث: حظرنة الإسلام أم أسلمة الحضارة	٢١٨-٢١٤
٤٦	**الخاتمة والتوصيات**	**٢٢٤-٢١٩**
٤٧	**ثبت المصادر**	**٢٤٩-٢٢٥**
٤٨	الملحق	٢٦٦-٢٥٠

الـمُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

جاء الإسلام بالعديد من الإصلاحات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة، واستطاع النبي محمد (ﷺ) في إحداث مجموعة من التغييرات البنيويَّة الَّتي كانت آنذاك تغييرات جذريَّة.

شملت هذه التغييرات الأمور المختصَّة بالمرأة، ويُجمِعُ المؤرِّخون على أنَّ حقوق المرأة شهدت نقلة نوعيَّة في عهد النبي محمد (ﷺ).

إذ تعامل العرب قبل الإسلام مع المرأة كما لو كانت ملكيَّة خاصَّة للأزواج يمكن توارثها، فجاء الإسلام ليبطل هذا الاعتقاد ويؤكد على أن الرجال والنساء بعضهم أولياء بعض.

ومنح الإسلام للمرأة عدة حقوق من بينها الرفق والعدالة في المعاملة، وحق الملكيَّة، وحق التعليم، وحق الميراث، والحق في طلب الطلاق (الخلع)، وحضانة الأبناء، وحق العمل، وحق المشاركة السياسيَّة.

وقد مارست المرأة العديد من الأدوار، فقد وجدنا من بين زوجات النبي (ﷺ)، وبناته، وبين نساء المسلمين في عهده، ومن بعده من تسهم في نواحٍ متعددة، وأدوار متنوعة في المجتمع وعلى السواء في دور الأم أو الفقيهة أو سيدة الأعمال أو المحامية أو من تشرف على السوق، وغيرها من الأدوار.

لقد كان النبي (ﷺ) شخصية مناصرة لحقوق المرأة، ولكن للأسف إذا نظرنا إلى واقعنا اليوم في العديد من أنحاء العالم، بما في ذلك العالم الإسلامي، نجد المرأة تعاني من الظلم والتمييز الممنهج والعنف الموجّه وحرمانها من حقوقها الأساسيَّة.

ويُستخدم الإسلام في العديد من المجتمعات الإسلاميَّة كمبرر وذريعة لدعم أشياء هي في حقيقة الأمر مناقضة تمامًا لرسالة الإسلام الحقيقية.

ولا تزال المرأة في العديد من الأماكن محرومة من حقها في التعليم رغم التأكيد النبوي على أهمِّيَّة طلب العلم كما جاء في الحديث الشريف: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))[1].

وللأسف ترى الباحثة أنَّ روح الإصلاح الَّتي بثها النبي محمد (ﷺ) يبدوا أنَّها قد انتكست في العديد من الأحوال، وإلاَّ فَلِمَ تغفل العديد من المجتمعات المسلمة في أيامنا هذه تعاليم النبي محمد (ﷺ) الَّتي تحث على صيانة حقوق المرأة ومعاملتها بالعدل والإحسان؟.

ألم يأن الأوان لنا جميعًا أن نحيي هذه السنة؟

كيف نجعل الإسلام والمجتمعات المسلمة تسهم في تحسين وضع المرأة والتخفيف من معاناتها؟.

وما الَّذي يمكننا فعله أسوة بالنبي محمد (ﷺ) لتحسين أحوال المرأة؟

قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[2].

أوَّلًا: سبب اختيار موضوع الرسالة:

هو اللبس الحاصل عند كثير من الباحثين والدارسين في موضوع حقوق المرأة على وفق نظرية حقوق الإنسان المعاصرة الممثلة بالعديد من الاتّفاقِيَّات والبروتوكولات والعهود والمواثيق والقرارات الدوليَّة عند موازنتها مع حقوق المرأة في الفكر الإسلامي، فهل هذه الحقوق تتعارض أم تتوافق مع ما جاء به الفكر الإسلامي بشكليه القديم والمعاصر.

---

[1] صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربيَّة السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (١/ ١٤٠)، (رقم الحديث٧٢) ، حديث صحيح .

[2] الأحزاب:٢١.

ثانيًا: مشكلة الرسالة:

تعد صياغة مشكلة البحث العلمي أساس موضوع البحث العلمي، إذ ينبغي صياغتهابشكل واضح وسليم، مما يساعد الباحث العلمي في جمع البيانات المتعلقة بها وتوفير المصادر لهذه البيانات والمعلومات الَّتي تتعلق بها، كما ينبغي على الباحث العلمي استخدام المصطلحات والمرادفات الَّتي تخدم مضمون مشكلة البحث، فصياغة مشكلة البحث تقوم على المنطق العلمي الَّذي أدركته الباحثة أثناء دراستها الأولية لصياغة مشكلة البحث والَّتي يطلق عليها الدراسة الاستكشافية، لذا على الباحث العلمي أثناء صياغته لمشكلة البحث مراعاة اللغة المستخدمة والأسلوب العلمي المتبع على أن يكون أسلوبًا متزنًا وخاليًا من الأخطاء الإملائية والنحوية.

وتكمن مشكلة الرسالة في الأسئلة الآتية:

١. هل أن الاتّفاقِيَّات الدوليَّة في حقوق المرأة متوازنة مع المفهوم القرآني لحقوق المرأة؟

٢. ما هي انعكاسات المفهوم القرآني لحقوق المرأة على الاتّفاقِيَّات الدوليَّة؟

٣. هل يمكن الأخذ المطلق أم المقيد للمفهوم المعاصر في حقوق المرأة المسلمة؟

ثالثًا: فرضية الرسالة:

تتوازن حقوق المرأة في المفهوم القرآني مع حقوقها في الاتّفاقِيَّات الدوليَّة المعاصرة بقدر التطابق مع منظومة الحل والحرمة في الشريعة الإسلاميَّة.

رابعًا: أهداف الرسالة:

١. التأصيل العقائدي التفسيري والفقهي لحقوق المرأة في عصرنا الراهن.

٢. بيان مدى التطابق والاختلاف بين حقوق المرأة في المفهوم القرآني وبين الاتّفاقِيَّات الدوليَّة في حقوق المرأة المعاصرة.

٣. بيان ثمرة انعكاس المفهوم على الواقع المعاصر للمرأة من أجل الحفاظ على الهوية الإسلاميَّة في ظل عالم متغير.

خامسًا: منهجيَّة الرسالة:

تعتمد الباحثة في بيان تحقق الفرض من عدمه على استعمال المنهج الاستقرائي غير التام، والمنهج الاستنباطي، أو الجمع بين المنهجين كلما اقتضت منهجية البحث ذلك، وبما أنَّ المعطيات تعتمد الجانب النظري فإنَّ استعمال الطريقة الوصفيَّة التحليليَّة هو ألأوفق من وجهة نظر الباحثة في الوصول إلى تحقيق أهداف الرسالة.

سادسًا: نطاق الاتّفاقِيَّات الدوليَّة:

اختارت الباحثة مجموعة من الاتّفاقِيَّات الدوليَّة الَّتي تتناسب وعنوان الرسالة وبما يحقق فرضية الرسالة لأنَّه وعلى وفق منهج البحث العلمي المعاصر فإنَّ تحديد نطاق البحث يسهم في تحقيق أهداف البحث وتشير الباحثة هنا إلى كثرة الاتّفاقِيَّات الدوليَّة في موضوع الرسالة والذي يربوا على عشرات الاتّفاقِيَّات والبروتوكولات والعهود والمواثيق الَّتي انتشرت في قارات العالم كلها والَّتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
٢. ميثاق الامم المتحدة١٩٤٥ .
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسية ١٩٦٦.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيَّة والثقافية.
٥. اتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو ١٩٧٩.
٦. اتِّفاقيَّة محاربة التمييز ١٩٨١.
٧. إعلان طهران ١٩٦٨
٨. الاتّفاقِيَّات الصادرة عن منظمة العمل العربيَّة ١٩٧١.
٩. الاتّفاقِيَّات الصادرة عن منظمة العمل الدوليَّة.

سابعًا: الدراسات السابقة:

١. الآليات الدوليَّة والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة. إعداد الطالبة : ناريمان فضيل النّمَّري، إشراف الدكتور عبد السلام هماش رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام/ كلية الحقوق/ قسم القانون العام/ جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤م.

تناولت الدراسة موضوع الآليات الدوليَّة والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، وهو من الموضوعات الَّتي ثار الجدل فيها حول وضع المرأة في المجتمعات على مدى العصور، بحيث تأثر وضع المرأة باختلاف الزاوية الَّتي ينظر بها إليها بالنسبة لتقييم جهودها وتقدير دورها وثقلها، باختلاف الأزمنة والأمكنة والتطور الفكري والعلمي. مما أدى إلى العمل على وضع الآليات باختلاف أنواعها حتى تعمل على تفعيل مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة في كافة مجالات الحياة .

وقد خرجت الدراسة من خلال الفصل الخامس بعدد من النتائج والتوصيات أهمها، أن الشريعة الإسلاميَّة هي السباقة الَّتي اهتمت بحماية حقوق المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، حيث أعلت من مكانة المرأة، وشرعت لها من الحقوق الَّتي تقوم على أساس المساواة مع الرجل، ومنعت التمييز ضدها، ووضعت كافة التدابير الَّتي تقوم على حماية هذه الحقوق، ومعاقبة من ينتهكها عن طريق القضاء، أما بالنسبة للمجتمع الوطني والإقليمي والدولي، فهو اللاحق في سَن هذه الحقوق للمرأة، والاهتمام بتفعيلها بكافة الآليات المتوفرة على كلا الصعيدين المباشر وغير المباشر.

٢. حقوق المرأة في المواثيق الدوليَّة مع التطبيق على الحالة المصرية. اعداد الباحثة: إيمان محمد عبد المنعم عنان – إشراف د. هالة الرشيدي. المركز الديمقراطي العربي ٢٠٢٠ م.

تشير العديد من الدراسات والبحوث الَّتي تناولت استعراض عمل الأجهزة واللجان الدوليَّة العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى أنَّ هذه الأجهزة تعرض لحقوق الإنسان بطريقة عامة دون أنَّ تولي الطبيعة الخاصة للمرأة ما تستحقه من عناية واهتمام وهى الطبيعة الَّتي يترتب عليها أنَّ ما قد يكون كافيًا لتمتع الرجل بأي حق من الحقوق الأساسيَّة للإنسان – كالحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية مثلاً – قد لا يصبح كذلك في حالة المرأة الَّتي تتعرض بحكم تكوينها الخاص لشتى صور العنف والتهديد والإكراه بما يحول دون تمتعها بحقوقها على النحو المطلوب.

تظهر أيضًا الأهمية النظرية للدراسة في محاولة التعرف على حقوق المرأة في المواثيق الدوليَّة بالتطبيق على الحالة المصرية، حيث أنَّ هذه الدراسة تعتبر من الدراسات المهمة الَّتي تستدعي دراستها وخصوصا أنَّه على الرغم مما احرزه الفكر الإنساني للمرأة من تقدم فإنَّها لم تحصل على حقوقها بالكامل حتى الآن ولذلك تكمن أهميتها أيضاً في أنَّها من المشاكل المعاصرة الَّتي ما زالت تواجه المجتمع.

وصلت الدراسة إلى أنَّ هناك حقوق للمرأة في المواثيق الدوليَّة وقد تجلى هذا الاهتمام في مظهرين رئيسين وهما المواثيق الدوليَّة العامة والخاصة لحقوق الإنسان كما أنَّ هناك أجهزة وآليات معنية بحماية حقوق المرأة في الامم المتحدة.

كما تناولت الدراسة حقوق المرأة في أوقات السلم ومثال على ذلك اتِّفاقيَّة السيداو[١] حيث قامت على مبدأين رئيسيين يرتبطان ببعضهما البعض وهما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، ومبدأ عدم التمييز وعلاقته بالعنف ضد المرأة

[١] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩.التوقيع: ١٨ ديسمبر ١٩٧٩الموقعون: الولايات المتحدة، تاريخ النفاذ: ٣ سبتمبر ١٩٨١.

حيث تبينت العلاقة الوثيقة ما بين العنف في صوره، وأشكاله المختلفة وبين التمييز.

٣. حقوق المرأة في الشريعة الإسلاميَّة والمواثيق الدوليَّة: دراسة مقارنة. إبراهيم ميادة إبراهيم أحمد، بإشراف المكي، محمود مصطفى. جامعة أم درمان الإسلاميَّة، كلية الشريعة والقانون٢٠١٧م.

يتناول هذا البحث مصطلح المرأة في القرآن الكريم حسب ترتيب المصحف، ودلالاته اللغوية، والأساليب القرآنية في ذكر مصطلح المرأة، والمجالات الَّتي ورد فيها هذا المصطلح، وثمرات الالتزام به، والمقارنة بين مطالب المؤتمر العالمي للمرأة وبين حقوق المرأة في القرآن الكريم؛ باستعمال مصطلح المرأة في القرآن الكريم. وبعد الموازنة تبين مدى التوافق الكبير بين مطالب المؤتمر الدولي لحقوق المرأة وبين حقوقها الثابتة لها بنص القرآن الكريم. وكلها تدور حول: المساواة بين الجنسين، أي مساواة المرأة بالرجل، وإعطاء المرأة حقها في الأسرة والإنجاب والحضانة، وحقوق المرأة في الميراث والتملك، ووقف العنف ضد المرأة.

٤. واقع المرأة العاملة في الأجهزة الأمنية والتحديات الَّتي تواجهها دراسة ميدانية في مدينة أربيل. سعد بكر غريب، بإشراف أ. د. حارث حازم أيُّوب. كلية الآداب جامعة الموصل ٢٠٢٠م.

تناولت الدراسة موضوعًا مهمًا ألا وهو دخول المرأة للعمل في الأجهزة الأمنية، ذلك أنَّ عمل المرأة في المجتمع في محافظة أربيل كان مُحَرَّمًا حتى السبعينات من القرن الماضي، وبعد التطور الحاصل في رؤية المجتمع للمرأة دخلت المرأة العمل في هذا المضمار الأمني، إذ تعالج الدراسة هذا الجانب عبر قراءة ميدانية تحليلية، وجاءت الحاجة إلى دخول المرأة هذا المضمار لأسباب عدة منها تنفيذ اوامر القبض في حق النساء في حال صدور امر بحقهن، ومنها حاجة المؤسسات الاصلاحية الخاصة بالنساء فإنَّها تحتاج

دخول المرأة في هذه المؤسسات، كذلك التحقيق مع النساء أو حالات تفتيش النساء وما إلى ذلك من امور خاصَّة بالنساء.

٥. مشكلات المرأة العاملة وتأثيرها على الاداء الوظيفي. بن بو زيد خولة نسرين، إشراف د. دنبري لطفي. الجزائر. جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي). كلية العلوم الاجتماعيَّة والإنسانيَّة. قسم العلوم الاجتماعيَّة. السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥م.

إنَّ مشاركة المرأة للرجل في نشاطاته المهنية المختلفة تمتد إلى عصر الإقطاع بمخالفة النساء لنشاط اقرانَّهن للوفاء باحتياجات المجتمع المحلي. وتماشيا مع طبيعة التطورات والتحولات المجتمعية وما أفرزته من مستجدات أكسبت عمل المرأة طابعًا جديدًا باكتساحها لمجال الزراعة وصولا إلى مشاركتها السياسيَّة، لدخولها في مجال قيادة المجتمع وهكذا، فإنَّ ظاهرة العمل النسوي، هو إفراز نضالات وتطورات ميزت تأريخ المجتمع الإنساني. إنَّ خروج المرأة إلى ميدان النشاط الاقتصادي وفي مختلف القطاعات كان دوماً شديد الصلة لتوجهات النظام السياسي، فالمجتمعات الرأس مالية لم تزدها بتطبيقها لنظام المُشَغِل أو المُشتَغِل. كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات الاشتراكيَّة، الَّتي أكدت على ضرورة المساواة بين الجنسين متناسية الفروق البيولوجية والدور القاعدي للمرأة .بينما العمل النسوي في العالم الثالث تركز في الزراعة الريفية نتيجة لغياب التعلم في الوسط النسوي ، وفي هذا الصدد فأنَّ المرأة الجزائرية الَّتي شاركت الرجل في كفاحه ضد المستعمر أبان الثورة التحريرية، إلى جانب ممارستها لمهن أخرى .

ويعتبر تحقيق التوازن بين العمل، والبيت التحدي الأكبر لعمل المرأة بأنَّها تسعى جاهدة للتحمل والتنفيذ ، فالمسؤوليات الملقاة على عاتقها في البيت والعمل يجعلها فريسة الإحباط والتعب والشقاء. حيث يؤدي التعارض بين الأدوار المختلفة إلى نشوء علاقات متوترة، وتدهور الصحة البدنية، والغضب، والعدوانية، والقلق، والاكتئاب، حيث أنَّ المرأة العاملة تواجه تحديات كبرى متمثلة في المشاكل الَّتي تواجهها في العمل نصطلح عليها بالمشكلات التنظيمية، كطول ساعات العمل،

والظروف السيئة، وقلة الأجر المتقاضي مقابل الجهد المبذول، ومشكلة التميز بين الجنسين واعتبار المرأة عنصراً ضعيفاً لا يقوى على العمل ، وعدم الاستقرار في العمل، والإجهاد الَّذي يصيبها، واستغلالها في بعض الأحيان أيضًا، و هنالك ما يسمى بالمشكلات الاجتماعيَّة متمثلة في نظرة المجتمع السلبية فالمجتمع العربي خاصَّة يرى أنَّ العمل بالنسبة للمرأة شيء إضافي وغير مرغوب فمكانها هو البيت فقط، وعادات المجتمع الذي تعيش فيه ، ومنهن من تتعرض للابتزاز الجنسي وإلى آخره، والقائمة لاتعد ولا تحصى فجعل المشكلات الَّتي تواجهها تؤثر سلبًا على أدائها الوظيفي فترجع بالسلب على مردودية المؤسسة من جهة، وعلى أسرتها وبالأخص إنْ كانت متزوجة من جهة أخرى.

سابعًا: تبويب الرسالة:

قسمت الباحثة الرسالة على الفصول الآتية:

أوَّلًا: الفصل الأول: حقوق المرأة في المفهوم القرآني، وضم المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريفات والتأصيل وضم المطالب الآتية:

١. المطلب الأول: تعريفات (الحق والمرأة والمفهوم) لغةً واصطلاحًا.

٢. المطلب الثاني: التأصيل.

٣. المطلب الثالث: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثاني: حق التعليم للمرأة المسلمة، وضم المباحث الآتية:

١. المطلب الأول: تأصيل حقوق المرأة المسلمة في مجال التعليم.

٢. المطلب الثاني: دور المرأة المسلمة في إثراء الحركة العلمية.

المبحث الثالث: الحق في العمل، وضم المطالب الآتية:

١. المطلب الأول: مفهوم العمل في الإسلام.

٢. المطلب الثاني: مجالات عمل المرأة

ثانيًا: الفصل الثاني: الحق في الزواج والنفقة والميراث، وضم المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقوق الزواج والنفقة والميراث، وضم المطالب الآتية:

١. المطلب الأول: الحق في الزواج.

٢. المطلب الثاني:الحق في النفقة.

٣. المطلب الثالث: الحق في الميراث.

المبحث الثاني: الحق السياسي، وضم المطالب الآتية:

١. المطلب الأول: التأصيل النظري.

٢. المطلب الثاني: حق الانتخاب والبيعة.

٣. المطلب الثالث: صور من نشاط المرأة السياسي في عصر الرسالة.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعيَّة للحقوق السياسيَّة ومستلزمات الجنسيَّة والحريَّة السياسيَّة. وضم المطالب الآتية:

١. المطلب الأول: الضوابط الشرعيَّة للحقوق السياسيَّة.

٢. المطلب الثاني: الجنسيَّة(الرابطة القانونيَّة لربط الفرد بالدولة).

٣. المطلب الثالث: الحريات السياسيَّة.

ثالثًا: الفصل الثالث: الاتّفاقِيَّات الدوليَّة: وضم المباحث الآتية:

المبحث الأول: حق المرأة في منظومة حقوق الإنسان العالمية، وضم المطالب الآتية:

١. المطلب الأول: حقوق المرأة في الاتّفاقِيَّات الدوليَّة العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٢. المطلب الثاني: اتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

المبحث الثاني: حق المرأة في المنظومة السياسيَّة، وضم المطالب الآتية:

١. المطلب الأول: الحق في التصويت.

٢. المطلب الثاني: معنى حق التصويت والترشيح.

٣. المطلب الثالث: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.

المبحث الثالث: الاتّفاقِيَّات الخاصة بالعمل، وضم المطالب الآتية:

١. المطلب الأول: اتّفاقِيَّات العمل العربيَّة والدوليَّة.

٢. المطلب الثاني: شبهات حول عمل المرأة.

٣. المطلب الثالث: حضرنة الإسلام أم أسلمة الحضارة.

داعيةً الخالق ﷻ أن يوفقني في مسعاي، إنَّه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

حقوق المرأة في المفهوم القرآني

المبحث الأول

التعريفات والتأصيل

المطلب الأول: تعريفات (الحق والمرأة والمفهوم) لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: التأصيل

المطلب الثالث: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

المبحث الثاني

حق التعليم للمرأة المسلمة

المطلب الأول: تأصيل حقوق المرأة المسلمة في مجال التعليم

المطلب الثاني: دور المرأة المسلمة في إثراء الحركة العلمية

المبحث الثالث

الحق في العمل

المطلب الأول: مفهوم العمل في الإسلام

المطلب الثاني: مجالات عمل المرأة

الفصل الأول

حقوق المرأة في المفهوم القرآني

المبحث الأول

التعاريف والتأصيل

يواجه الفكر الإسلامي المعاصر تحديًا كبيرًا وعلى وجه الخصوص بعد ثورة الاتصالات الَّذي أصبح العالم بسببها قرية صغيرة، وهو كيفية تسويق مشروعه الحضاري الإسلامي إلى الحضارة المعاصرة، الَّتي تسمى حضارة حقوق الإنسان، وبشكل لا يتقاطع مع منظومة الحل والحرمة.

ترى الباحثة أنَّ المدخل السليم لتسويق مشروع الفكر الإسلامي المعاصر يتم عن طريقين: الأوَّل هو تحديد المفاهيم من خلال التعريف الاصطلاحي واللغوي، والثاني هو التأصيل للمفهوم عبر الوحي (القرآن والسنة) والوجود وآراء العلماء والمفكرين منذ وفاة الرسول الكريم (ﷺ) إلى يومنا هذا، والذي يوصلنا إلى منظومة حقوقية متصالحة مع نفسها أولًا ومتوافقة مع الغير مع الحفاظ على الهوية الإسلاميَّة.

نتناول هذا المبحث على وفق الآتي:

١. تعريف الحق لغةً واصطلاحًا.

٢. التأصيل.

٣. دور المرأة المسلمة في إثراء الحركة العلمية.

المطلب الأول

تعريف (الحق والمرأة والمفهوم) لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الحق لغةً:

يعرف الحق لغة: ((الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته))[١]، والحق نقيض الباطل، وحق الشيء يحق حقًا، أي وجب وجوبًا [٢].

وجمعه حقوق وحقاق وليس له بناء أدنى عدد، وفي حديث التلبية لبيك حقًا حقًا، أي غير باطل، وهو مصدر مؤكد لغيره، أي انه أكد به معنى، ألزم طاعتك الَّذي دلَّ عليه لبيك، كما تقول: هذا عبدُ الله حقًا فتوكدُّ به وتُكرره لِزيادة التأكيد وتعبدًا مفعولاً له [٣].

والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم[٤].

---

[١] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء، (٢/ ١٥).

[٢] ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت: ١٧هـ)، تحقيق: محمد المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال،(د. ت)، باب الحاء والقاف، (٦/٣).

[٣] ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)، مادة حقق، (٤/ ١٧٧).

[٤] ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي ، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م)، ص٣٨٥.

ثانيًا: تعريف الحق اصطلاحًا:

عَرَّفَ المختصُّون الحق كل من زاوية نظره وعلى وفق التخصُّص على النحو الآتي:

١. ((هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل))[١] وهو يعني أيضًا الثابت الَّذي لا يسوغ إنكاره[٢].

٢. معجم مصطلحات حقوق الإنسان فقد عرف الحق بأنَّه ((قدرة لشخص من الأشخاص على أنْ يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها، وإنَّ كلَّ حق يقابله واجب))[٣].

٣. أمَّا في الفقه الإسلامي فالحق اسم من أسماء الله الحسنى والفقه الإسلامي أتى لإحقاق الحق، وابطال الباطل، فإنَّ الحق فيه هو أساس كل شيء، وقد عرف علماء الفقه الإسلامي الحق بأنَّه ((كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً بحكم الشرع وإقراره ، وكان له بسبب ذلك حمايته))[٤].

---

[١] التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، باب الحاء، ص ٥٩٠.

[٢] التعريفات الفقهية: المفتي السيد عميم الاحسان المجددي البركتي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص ٨٠، ينظر كذلك: التعريفات: ص ٨٩.

[٣] معجم مصطلحات حقوق الإنسان: اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، منشورات كتب عربية، مصر، (٢٠٠٦م)، ص٢٠٩.

[٤] الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (١٩٩٧م)، (١٠/ ٥١).

٤. في حين أنَّ فقهاء القانون عرَّفوا الحقَّ بأنَّه: ((هو كل مركز شرعي من شأنَّه أن ينتفع به صاحبه أو غيره))[١].

٥. بأنَّه ((المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقررها المشرع الحكيم))[٢].

٦. ((الحق بأنَّه الرابطة القانونيَّة الَّتي بمقتضاها يخول القانون شخصًا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معيَّن من شخص إلى آخر))[٣].

وعلى الرغم من تعدُّدِ تعريفات الحقّ فإنّ الباحثة تميل إلى أنَّه: (مصلحة مقرة شرعًا وقانونًا تثبت لإنسان ما أو لجهة معيَّنة)، وهو تعريف يجمع تقريبًا بين التعريفات المتعدِّدَة ويتَّخِذُ صفة التخصُّصِ البحثي للباحثة في موضوع رسالتها.

ثالثًا: تعريف المرأة لغةً:

المرأة لغةً: ((عند تعريفها بأل- بمعنى أنثى الرجل، والمرأة جمع نساءُ، من نسوة من غير لفظها، المرأة هي نصف المجتمع))[٤]، وهي أيضًا ((مفرد جمع نساء غير لفظها ونسوة من غير لفظها))[٥].

---

[١] حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي: مصطفى ابراهيم الزلمي، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، (٢٠٠٥ م)، ص ٢.

[٢] ينظر: حقوق الطفل في القانون المصري: د. نبيلة اسماعيل رسلان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى،(١٩٩٨م)، (١/ ٢٢).

[٣] التدريب على حقوق الإنسان: أميمة عبد الوهاب، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، (٢٠٠٥ م)، ص ١٠.

[٤] المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى:أحمد الزيات:حامد عبد القادر:محمد النجار)، دار الدعوة، استانبول، (١٩٨٩م)، (د. ت)، (٢/ ٨٦٠).

[٥] معجم اللغة العربيَّة المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت:١٤٢٤هـ)، عالم الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (٣/ ٢٠٨٢).

وتشير الباحثة هنا إلى ترتيب مراحل حياة المرأة في اللغة العربيَّة على النحو الآتي:

١. **الطفلة:** يُطلق على الأُنثى وصف الطفلة في لُغة العرب ما دامت صغيرة، ويُجمع هذا الوصف على طفلات[١].

٢. **الوليدة:** إذا تمكّنت الطفلة من الحركة صارت وليدة في اللغة العربيَّة، ويُمكن جمع وليدة على وليدات[٢].

٣. **الكاعب:** تُسمى الأنثى كاعبًا في اللغة إذا أشرف ثدييها وارتفعا[٣].

٤. **الناهد:** إذا زاد ثديا الأُنثى في الإشراف والارتفاع أصبحت ناهدًا بدلًا من كونها كاعبًا، ويُمكن جمع ناهد على ناهدات أو نواهد، ونصف مفرد كلمة نساء بهذا الوصف عند قولنا مرأة ناهد[٤].

٥. **المُعصر:** تُصبح الفتاة مُعصرة إذا أدركت، أي أنَّها تُوصف بهذا الوصف إذا بلغت شبابها، وتُجمع كلمة مُعصر على معاصر خلافًا لكلمة مُعصرات الَّتي تعني السحائب الَّتي تحمل المطر[٥].

٦. **العانس:** تُصبح المرأة عانسًا إذا جاوزت حد الإعصار، كما تُعرف المرأة الَّتي كَبُرت ولم تتزوج باسم العانس أيضًا، وجمعها عوانس أو عانسات أو عُنْس أو عُنَس[٦].

٧. **الخَود:** إذا توسطت المرأة حد الشباب أُطلق عليها وصف الخَود، وتُجمع على خَودات[٧].

---

[١] ينظر: لسان العرب: (١١/ ٤٠٢).

[٢] ينظر: المصدر نفسه: (٣/ ٤٦٨).

[٣] ينظر: معجم اللغة العربيَّة: (٥/ ١٨٦).

[٤] ينظر: المصدر نفسه: (٣/ ٢٢٩١).

[٥] ينظر: المصدر نفسه: (٢/ ١٥٠٧).

[٦] ينظر: المصدر نفسه:(٢/ ١٥٦٣).

[٧] ينظر المصدر نفسه: (١/ ٧٠٥).

٨. **المُسلف:** يُطلق وصف المُسلف على المرأة إذا جاوزت الأربعين من عُمُرها[١].

٩. **النصَف:** إنَّ النصف مرحلة بين شباب المرأة وعجزها[٢].

١٠. **الشهلة الكهلة:** تُعرف المرأة بالشهلة الكهلة إذا وجدت مس الكِبر مع وجود بقية وجلد في جسمها، وتُجمع شهلة على شَهْلاوات وكهلة على كَهَلات[٣].

١١. **الشهبرة:** تُصبح المرأة شهبرة بعد كونها شهلة كهلة، ويشير هذا الوصف في لغة العرب إلى عجز المرأة مع بقاء تماسك في جسدها[٤].

١٢. **الحَيْزَبُون:** إذا كَبُرت المرأة في سنها ونقصت قوتها صارت حيزبونًا[٥].

١٣. **القِلْعَمّ:** إذا انحنى ظهر المرأة وسقطت أسنانها صارت قلعمًا، كما يُطلق عليها وصف اللطلط في هذه المرحلة من العُمر أيضًا[٦].

وتشير الباحثة انها استعملت طريقة ذكر المصدر في نهاية كل نقطة وليس جميعها في نقطة واحدة على وفق منهج البحث العلمي المعاصر وعلى وفق توجيه استاذي المشرف .

رابعًا: المرأة اصطلاحًا:

اسم للبالغة وهي مؤنث المرء، والمرء الرجل يَرِد مُصْطلَح (مَرْأة) في الفِقْهِ في مَواضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًا، منها: كتاب الطَّهارَةِ، باب: نَواقِض الوُضوءِ، وباب: الغُسْل، وفي

---

[١] ينظر: معجم متن اللغة: أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م)، (٣/ ١٩٤).

[٢] ينظر: معجم اللغة العربيَّة: (٣/ ٢٢٢٣).

[٣] ينظر: المصدر نفسه: (٣/ ١٩٦٧).

[٤] ينظر: لسان العرب: (٤:٤٣٣).

[٥] ينظر: معجم اللغة العربيَّة: (١/ ٤٨٥ –٥٩٤).

[٦] ينظر: لسان العرب: (١٢: ٤٩٢).

كتاب الصَّلاةِ، باب: وُجوب الصَّلاةِ، وباب: لِباس المَرْأَةِ، وفي كتاب الصِّيامِ، وكِتاب الحَجِّ، وكتاب البَيْعِ، وكتاب النِّكاح، وغَير ذلك من الأبواب. ويُطْلَقُ في كِتابِ المَوارِيثِ، ومعناه: الأُنْثى، سَواءً كانت صَغِيرَةً أم كَبِيرَةً[١].

خامساً: تعريف حقوق المرأة باعتباره مركبًا إضافيًّا:

تستخلص الباحثة تعريف حقوق المرأة بعده مركبا إضافيًّا على النحو الآتي: (المصلحة الثابتة للمرأة على سبيل الاختصاص والاستئثار بحيث يقررها المشرع الحكيم ويوفر الحماية الشرعيَّة والقانونيَّة لها)

سادساً: تعريف المفهوم لغةً:

المفهوم لغةً: ((الفاء والهاء والميم علم الشيء، كذا يقولون أهل اللغة))[٢].

وهو اسم مفعول من فهم بمعنى أدرك.

١. تعريف المفهوم اصطلاحًا:

((هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق))[٣]، وذلك بأن يكون ((حكمًا بغير المذكور، وينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، الأول ما يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم المذكور، والثاني: ما يكون مخالفا لحكم المذكور))[٤].

ولدى تتبع الباحثة لتعريف المفهوم من جهة الاصطلاح فإنَّها ترى بأن المفهوم يعني تصور عقلي يعطي اسمًا أو رمزًا ليدل على ظاهرة أو حدث معين،

---

[١] ينظر:التعريفات الفقهية: ص ٢٠١، وينظر كذلك: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد ابن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس،(ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، (٥٦٩/٢).

[٢] معجم مقاييس اللغة: باب الفاء والهاء وما يثلثهما، (٤٥٧/٤).

[٣] مباحث في علوم القرآن: مناع خليل القطان، (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة (١٤٢١ هـ /٢٠٠٥ م)، ص٣٢.

[٤] التعريفات الفقهيَّة: ص ٢١٣.

ويتم تكوينه عن طريق تجميع الخصائص المشتركة لأفراد هذه الظاهرة أو الحدث[١].

والسبب في اختيارها لهذا التعريف هو أنْ موضوع الرسالة يؤسس أو يؤصِّل لمفهوم إسلامي في ثوب معاصر، يتوافق وما عليه اليوم من ممارسات أسَّست لثقافة حقوق الإنسان وبما يتناسب ومتطلَّبات الحضارة المعاصرة الَّتي تتَّسم بسرعة التغير والتبدل، وعلى وجه الخصوص بعد التطور الكبير في تكنولوجيا الاتصالات.

إذ أصبح العالم قرية صغيرة يطلع الناس في لحظة واحدة على اخبار الآخر، مما فتح الآفاق واسعة لتغيير العادات الاجتماعيَّة والعرفية ليسود نمط جارف لشكل العلاقات الاجتماعيَّة، وأصبح المواطن في بلدانِنا يقارن وضعه مع وضع الآخرين في المعمورة ليرى حجم التباين في قيم الحرية والمساواة وتوفير فرص العيش الكريم المحروم منها وهم أساسًا في أغلب مجتمعاتنا العربيَّة وعلى وجه الخصوص فيما يخص المرأة.

[١] تدريس الدراسات الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، أحمد إبراهيم شلبي، وآخرون، (١٩٩٧م)، ص ٥٤.

المطلب الثاني

التأصيل

تتناول الباحثة في هذا المطلب التأصيل بمفهومه العام انطلاقا إلى تأصيل حق التعليم والعمل والزواج والنفقة والميراث

التأصيل هو: إعادة المسائل الحادثة إلى أصولها من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، وأئمة الفقه في المذاهب الإسلاميَّة المشهورة. ومن ذلك ما نجده في عناوين البحوث، والرسائل الجامعية من إضافة عبارة تأصيلًا، وتفريعًا[1].

وعلى هذا المعنى فإنَّ التأصيل يراد به الاستناد إلى أصل واضح ومتماسك، وهذا الأصل يكون على النحو الآتي:

١. الدليل:

أ. الشرع كتابًا وسنة.

ب. الإجماع.

---

[1] ينظر: شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (١/ ٢٩٦)، وينظر كذلك: شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م)، (١/ ١١٢)، وشرح مختصر الروضة:سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، (٣/ ١٥٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (ت:٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)،(١/ ٦٤٦)، ومقاصد الشريعة الإسلاميَّة: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، قطر،(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م)، (٢/ ٥٧٨).

ت. العقل.

٢. القاعدة:

١. الفقه فتكون قاعدة فقهية.

٢. أصول الفقه فتكون قاعدة أصولية.

٣. العقيدة والكلام فتكون قاعدة كلامية.

٤. اللغة فتكون قاعدة لغوية.

٥. العرف فتكون قاعدة عرفية.

وبهذا المعنى فالتأصيل هو منهج أو طريقة في النظر تستند على أصل واضح وثابت، ويراد منه إثبات أن المعارف الإسلاميَّة قادرة على مواكبة حركة الزمن، وتجدد الحياة، وتطور العصر، وتقدم المدنيَّة[١].

وترى الباحثة أنَّ أهم مجالاته هي:

١. المفاهيم.

٢. القضايا.

٣. المقولات.

ويجمعها عنصر التجديد والمعاصرة والحداثة. وقاعدته الأساس هي:

١. المعارف.

٢. العلوم.

بجامع صفة الإسلاميَّة حصرًا، ولا يتعداه إلى غيره.

وترى الباحثة كذلك أن مفاهيم التجديد والمعاصرة يمكن إدراجها ضمن مفهوم الحداثة على وفق الاستعمالات المعاصرة للألفاظ ودلالاتها.

---

[١] التأصيل والحداثة. مفارقة أم معانقة: زكي الميلاد، مجلة النبأ، العدد ٨٥، نيسان ٢٠٠٧م، ص ١.

فالحداثة مفهوم يحتاج إلى تحريره لرفع الالتباس، ولضبط وتحديد المعنى والدلالة، على النحو الآتي:

أولاً: النظر لهذا المفهوم بالمعنى الخاص: وهو المعنى الَّذي يحيل هذا المفهوم إلى الفضاء الفكري والأخلاقي الأوروبي، والانتساب إلى التأريخ الأوروبي، أي باعتباره مفهومًا أوروبيًا من حيث المعنى والدلالة، ومن حيث النشأة والتكوين [١].

ثانيًا: أو بالمعنى العام: هو تجريد هذا المفهوم من إطاره وانتسابه الأوروبي، وإعطائه معنى عامًا ومتعددًا، بحيث يكون بإمكان كل أمة أن تستقل بمعنى خاص بها، ومن هنا جاءت الدعوة إلى الحديث عن حداثات وليس عن حداثة واحدة، وهذا ما يدعو إليه تيار ما بعد الحداثة في داخل الفكر الأوروبي نفسه [٢].

ثالثًا: وتارة يكون النظر له بالمعنى الفلسفي: فهو ربط مفهوم الحداثة بالفلسفة الأوروبيَّة[٣].

رابعًا: أو بالمعنى الإجرائي: هو تجريد المفهوم من ذلك الارتباط بالفلسفة الأوروبيَّة، ليكون معنى إجرائيًا يتصل بالعلاقة بالزمن والعصر، وتجدد الحياة، وبناء المدنيَّة، وصنع التقدم، أي بناء القدرة على مواكبة الزمن والعصر، وتجدد الحياة، والقدرة على بناء المدنيَّة، وصنع التقدم.

وتتحدد هذه القدرة في بعدين هما:

١. البعد الَّذي يتصل بالمعرفة: تعني اكتساب معارف العصر، والتمكن منها، وهذه المعارف لها ثلاثة مجالات:

أ. المعارف الَّتي تتصل بالعلم، وتدخل في دائرة العلوم التجريبية، كالعلوم الطبيعية والتطبيقية والتقنية.

---

[١] ينظر:المصدر السابق نفسه، ص١.

[٢] ينظر:المصدر نفسه ، ص١.

[٣] ينظر:المصدر نفسه ، ص١.

ب. المعارف الَّتي تتصل بالإنسان والمجتمع، وتدخل في دائرة العلوم الاجتماعيَّة والإنسانيَّة.

ج. المعارف الَّتي تتصل بالمنهجيات، وتدخل في دائرة علوم النقد والنص ومنهجيات العلوم الاجتماعيَّة والإنسانيَّة.

٢. البعد الَّذي يتصل بالواقع أو بالزمن: والبعد الَّذي يتصل بالواقع، له علاقة بتكوين المعرفة بالعالم الَّذي نحن جزء منه، وبالعصر الَّذي نعيش حركته، وأن نعرف زماننا، وفي أي مرحلة تأريخية نحن نعيش.

وعلى وفق هذه المنهجية يمكن القول إننا بحاجة إلى التأصيل لكي نحافظ من خلاله على ديننا وهويتنا وأخلاقنا وثوابتنا في كل عصر وزمان، وفي الوقت نفسه نحن بحاجة إلى الحداثة لكي نواكب الزمن، ونتواصل مع العالم، ونفهم منطق العصر، ونجاري تطور العلم.

فنحن بحاجة إلى بناء حداثة مستقلة تنطلق من فهم الحداثة الأوروبية ونقدها، وتعبر عن رؤيتنا للتقدم الَّذي نريده، وللمدنية الَّتي نتطلع إليها، ولأن ديننا دينًا عالميًا وليس دينًا محليًا قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[1].

وهذا يتطلب النظر فيما عند الآخرين وإيجاد مساحة مشتركة لتبادل الرؤى بعيداً عن منطق الفرض والقوة استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[2].

---

[1] سبأ: ٢٨.

[2] النحل: ١٢٥.

فالإسلام دين الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1].

أوَّلًا: الآيات القرآنيَّة:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾[2].

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[3].

٣. قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[4].

٤. قال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾[5].

٥. قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[6].

---

[1] الأنبياء: ١٠٧.

[2] فصلت: ٣٤ – ٣٥.

[3] المائدة: ٨.

[4] الممتحنة: ٨.

[5] الغاشية: ٢١ – ٢٢.

[6] الشورى: ٤٠.

٦. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[١].

ثانيًا: الأحاديث النبويَّة:

وقد أسَّس نبينا الكريم محمد (ﷺ) مفهوما متقدما على المفهوم المعاصر للتعامل مع الآخر المخالف.

فالمدنيَّة الحديثة أسست لمفهوم قبول الآخر المخالف، بينما النبي (ﷺ) أسس لمفهوم حب الآخر المخالف وليس لقبوله فقط وعلى وفق الآتي:

١. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ):إن الله تعالى يقول يوم القيامة: ((أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي))[٢].

٢. وعن أنس بن مالك(رضي الله عنه) قال: ((كنت أمشي مع رسول الله (ﷺ) وعليه بُرد نجراني غليظ الحاشية))، فأدركه أعرابيٌّ فجبذ بردائه جبذةً شديدة، قال أنس (رضي الله عنه): ((فنظرت إلى صفحة عاتق النبي (ﷺ) وقد أثَّرتْ بها حاشيةُ الرداء؛ من شدة جبذته))، ثم قال: يا محمدُ، مُرْ لي من مال الله الَّذي عندك، ((فالتفت إليه فضحك، ثم أَمَر له بعطاء))[٣].

---

[١] النساء:١.

[٢] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، (٤/ ١٩٨٨)، (رقم الحديث ٢٥٦٦).

[٣] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى،=

٣. فعن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما): أنّ رسول الله (ﷺ) ركب على حمار على قطيفة فَدَكِيَّةٍ، وأردف أسامةَ بنَ زيد وراءه، يَعُود سعدَ بن عبادة (رضي الله عنه) في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرَّ بمجلسٍ فيه عبدالله بن أبيّ بن سلول، وذلك قبل أن يُسلم عبدالله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشيتِ المجلسَ عَجَاجَةُ الدابة خَمَّر عبدالله بنُ أبي أنفَه بردائه، ثم قال: لا تُغبِّروا علينا، فسلَّم رسول الله (ﷺ) عليهم ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أبي بن سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقًّا، فلا تؤذِنَا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك، فمَن جاءك فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغْشَنا به في مجالسنا، فإنَّا نحبُّ ذلك، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي (ﷺ) يُخَفِّضُهُمْ حتى سكنوا، ثم ركب النبي (ﷺ) دابتَه، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة (رضي الله عنه) فقال له النبي (ﷺ): ((يا سعدُ، ألم تسمع ما قال أبو حباب – يريد عبدَالله بنَ أبي – قال كذا وكذا))، قال سعد بن عبادة (رضي الله عنه): يا رسول الله، اعْفُ عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتابَ، لقد جاء الله بالحق الَّذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرَةِ على أن يتوِّجوه فَيُعَصِّبُوهُ بالعصابة، فلما أبى اللهُ ذلك بالحق الَّذي أعطاك الله، شَرِقَ بذلك، فذلك فَعَل به ما رأيت، فعفا عنه رسولُ الله (ﷺ)))[1].

=(١٤٢٢هـ)، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، (٨/ ٢٤)، (رقم الحديث ٦٠٨٨)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، (٢/ ٧٣٠)، (رقم الحديث ١٠٥٧).

[1] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا) آل عمران:١٨٦، (٦/ ٣٩)، (رقم الحديث ٤٥٦٦)، وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي (ﷺ) إلى الله وصبره على أذى المنافقين، (٣/ ١٤٢٢)، (رقم الحديث ١٧٩٨).

٤. فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان اليهود يسلِّمون على النبي (ﷺ) يقولون: السام عليك، ففطنت عائشة (رضي الله عنها) إلى قولهم، فقالت: ((عليكم السام واللعنة))، فقال النبي (ﷺ): ((مهلًا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله))، فقالت: ((يا نبي الله، أولم تسمع ما يقولون؟!))، قال: ((أولم تسمعي أني أرد ذلك عليهم، فأقول: وعليكم؟!))[١].

٥. فعن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) قال: قاتَل رسولُ الله (ﷺ) مُحَارِبَ خَصَفَةَ (أي غزوة ذَاتِ الرِّقَاعِ) بنخل، فرأَوْا من المسلمين غِرَّةً، فجاء رجل منهم يقال له: غَوْرَث بن الحارث، حتى قام على رأس رسول الله (ﷺ) بالسيف، فقال: مَن يمنعك مني؟ قال: ((الله))، قال: فسقط السيف مِن يده، فأخذه رسول الله (ﷺ) وقال: ((مَن يمنعك؟))، قال: كن خيرَ آخذٍ، قال: ((تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟))، قال: أعاهدك على ألاَّ أقاتلَك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، قال: فخلَّى رسول الله (ﷺ) سبيلَه، فجاء إلى قومه، فقال: جئتكم من عند خير الناس))[٢].

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، (٨/ ٨٤)، (رقم الحديث ٦٣٩٥)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٤/ ١٧٠٦)، (رقم الحديث ٢١٦٥).

[٢] المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، (٣/ ٣١)، (رقم الحديث ٤٣٢٢)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأصل الحديث في (الصحيحين).

المطلب الثالث

البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

تورد الباحثة هنا في هذا المطلب نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام استكمالا لفكرة التأصيل الإسلاميَّة وكمدخل إلى حقوق المرأة الَّتي اختارت الباحثة منها الحقوق الآتية كنماذج مختارة توافقا مع فرضية البحث وتعتذر الباحثة عن زيادة صفحات هذا المطلب عن بقية المطالب بحسب طبيعة النص الَّذي لا يمكن الاقتطاع منه أو التصرف فيه لأنَّه يقود إلى عدم تحقق فرضية الرسالة:

١. حق العلم.

٢. حق العمل.

٣. الحق السياسي.

٤. حق الزواج.

٥. حق النفقة.

٦. حق الميراث.

اعتمد من قبل المجلس الإسلامي الدولي[١] بتأريخ باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١م.

فهذه هي الوثيقة الإسلاميَّة الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم.. متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام، ومن قبل اصدر المجلس الوثيقة الأولى (البيان الإسلامي العالمي) عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.

[١] المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، هيئة إسلاميَّة عالمية يضطلع بمهمة التنسيق بين جهود ما يزيد عن مائة من الهيئات والمنظمات الإسلاميَّة الشعبية والرسمية في العالم الموقع الرسمي للمجلس: https:ar-ar.com.

إنَّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة أو منظمة دولية، وإنَّما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام – الَّتي نعلنها اليوم – ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، توافر له وتعاون عليه نخبة صالحة، من كبار مفكري العالم الإسلامي، وقادة الحركات الإسلاميَّة فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ)[1].

وفي الآتي النص الكامل للبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

١. حق الحياة:

أ. حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: ((من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنَّما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنَّما أحيا الناس جميعا))[2]، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات الَّتي تقرها.

ب. كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الرفق والتكريم في التعامل مع جثمانه، كما قال الرسول الكريم (ﷺ): ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه))[3]، ويجب ستر سوءاته وعيوبه

---

[1] باريس ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١هـ١٩ أيلول:سبتمبر ١٩٨١م. أعلنه الأمين العام، سالم عزام.

[2] المائدة: ٣٢.

[3] صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، (٢/ ٦٥١)، (رقم الحديث ٩٤٣).

الشخصية كما في قوله: (ﷺ): ((لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا))[١].

٢. حق الحرية:

أ. حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء – وهي الصفة الطبيعية الأولى الَّتي بها يولد الإنسان كما في قول الرسول الكريم (ﷺ): ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة))[٢]، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا))[٣]، من كلمة لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات الَّتي تقرها.

ب. لا يجوز لشعب أنْ يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة لقوله تعالى: ((ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل))[٤]. وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبًا لا ترخص فيه: لقوله تعالى: ((الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر))[٥].

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، (٢/ ١٠٤)، (رقم الحديث ١٣٩٣).

[٢] المصدر نفسه: كتاب الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، (٢/ ٩٣)، (رقم الحديث ١٣٥٨)، وصحيح مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٤/ ٢٠٤٧)،(رقم الحديث ٢٦٥٨).

[٣] التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون أبو المعالي بهاء الدين البغدادي، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس – بكر عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)،(٣/ ٢٠٩).

[٤] الشورى: ٤١.

[٥] الحج: ٤١.

٣. حق المساواة:

أ. الناس جميعا سواسية أمام الشريعة لقول النبي محمد (ﷺ): ((لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى))[١]. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم كما قال النبي محمد (ﷺ): ((لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[٢]، ولا في حمايتها إياهم: ((الضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه حقه إنْ شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إنْ شاء الله))[٣] من خطبة لأبي بكر (رضي الله عنه) عقب توليته خليفة على المسلمين.

ب. الناس كلهم في القيمة الإنسانيَّة سواء كما في قول الرسول الكريم (ﷺ): ((كلكم لآدم وآدم من تراب))[٤] من خطبة حجة الوداع. وإنَّما يتفاضلون بحسب عملهم كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾[٥]، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره،

---

[١] شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى،(١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، (١/ ٣٦١) حديث صحيح.

[٢] صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٤/ ١٧٥)، (رقم الحديث ٣٤٧٥).

[٣] السيرة النبويَّة لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين، (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، (٢/ ٦٦١).

[٤] الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م)، ابواب المناقب، (٦/ ٢٢٨)، (رقم الحديث ٣٩٥٥) ، حديث حسن غريب.

[٥] الأحقاف: ١٩.

((المسلمون تتكافأ دماؤهم))[١]. وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

ج. لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾[٢]، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدى واحدا كمًا وكيفًا كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[٣].

٤. حقُّ العدالة:

أ. من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[٥].

ب. من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[٦]، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: فعن أنس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): ((انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا)) فقال رجل: يا رسول الله

---

[١] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الديات، باب ايقاد المسلم بالكافر، (٤/ ١٨٠)، (رقم الحديث ٤٥٣٠) ، حديث صحيح .

[٢] الملك: ١٥.

[٣] الزلزلة: ٧ – ٨.

[٤] النساء: ٥٩.

[٥] المائدة: ٤٩.

[٦] النساء: ١٤٨.

أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإنَّ ذلك نصره))[١]. ومن حق الفرد أنْ يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أنْ يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحريتها واستقلالها قال رسول الله (ﷺ): ((إنَّما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمي به))[٢].

ج. من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة (حسبة) قال الرسول الكريم محمد (ﷺ): ((ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الَّذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)) [٣]، يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

د. لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ لقوله (ﷺ): ((إن لصاحب الحق مقالا))[٤]، وقوله (ﷺ): ((إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء))[٥].

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنَّه أخوه (ص٢٢) إذا خاف عليه القتل ونحوه، (٩/ ٢٢)، (رقم الحديث ٦٩٥٢).

[٢] المصدر نفسه: كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، (٤/ ٥٠)، (رقم الحديث ٢٩٥٧).

[٣] صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، (٣/ ١٣٤٤) (رقم الحديث ١٧١٩).

[٤] المصدر نفسه: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، (٣/ ١٢٢٥)، (رقم الحديث ١٦٠١).

[٥] نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: ٧٦٢ هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكامل فوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، كتاب آداب القاضي، (٦١/٤) ، وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

هـ. ليس لأحد أنْ يلزم مسلمًا بأن يطيع أمرًا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: (لا) في وجه من يأمره بمعصية، أياً كان الأمر لقوله (ﷺ): ((إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة))[١]. ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق لقوله (ﷺ): ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه))[٢].

٥. حق الفرد في محاكمة عادلة:

أ. البراءة هي الأصل، قال النبي محمد (ﷺ): ((كل أمتي معافى إلا المجاهرين))[٣]، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

ب. لا تجريم إلا بنصّ شرعي كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – متى ثبت – على أنَّه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥].

ج. لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة قال الله تبارك

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، (٤/ ٤٩)، (رقم الحديث ٢٩٥٥).

[٢] المصدر نفسه: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (٣/ ١٢٨)، (رقم الحديث ٢٤٤٢).

[٣] المصدر نفسه: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، (٨/ ٢٠)، (رقم الحديث ٦٠٦٩)، وصحيح مسلم: كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، (٤/ ٢٢٩١)، (رقم الحديث ٢٩٩٠).

[٤] الإسراء: ١٥.

[٥] الأحزاب: ٥.

وتعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[١]، وأيضًا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[٢].

د. لا يجوز – بحال – تجاوز العقوبة، الَّتي قدرتها الشريعة للجريمة كما في قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا﴾[٣]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، الَّتي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود قال الرسول الكريم محمد (ﷺ): ((ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإنَ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))[٤].

هـ. لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[٥]، وكل إنسان مستقل بمسئوليتهِ عن أفعاله لقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[٦]، ولا يجوز بحال – أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء قال الله ﷻ: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾[٧].

٦. حق الحماية من تعسف السلطة:

لكلّ فرد الحق في حمايته من تعسُّف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على

---

[١] الحجرات: ٦.

[٢] النجم: ٢٨.

[٣] البقرة: ٢٢٩.

[٤] الجامع الكبير سنن الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٣/ ٨٥)، (رقم الحديث ١٤٢٤) ، فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف .

[٥] الإسراء: ١٥.

[٦] الطور: ٢١.

[٧] يوسف:٧٩.

قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

٧. حق الحماية من التعذيب:

أ. لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم لقوله (ﷺ): ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا))[2]، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل لقوله (ﷺ): ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[3].

ب. مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨. حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها لقوله (ﷺ): ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))[4].

ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[5]، وقوله تعالى اسمه: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[6].

---

[1] الأحزاب: ٥٨.

[2] صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب،باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، (٤/ ٢٠١٧)، (رقم الحديث ٢٦١٣).

[3] صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، (د.ت)، (١/ ٣٧٥)، (رقم الحديث ١٨٣٦) ، حديث صحيح .

[4] صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي (ﷺ) لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض، (٩/ ٥٠)، (رقم الحديث ٧٠٧٨).

[5] الحجرات: ١٢.

[6] الحجرات: ١١.

٩. حق اللجوء:

أ. من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[١].

ب. بيت الله الحرام – بمكة المشرفة – هو مثابة أمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٤].

١٠. حقوق الأقليات:

أ. الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[٥].

ب. الأوضاع المدنيَّة، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[٦]. فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ

---

[١] التوبة: ٦.

[٢] آل عمران: ٩٧.

[٣] البقرة:١٢٥.

[٤] الحج:٢٥.

[٥] البقرة: ٢٥٦

[٦] المائدة:٤٢.

﴿ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾[2].

١١. حق المشاركة في الحياة العامة:

أ. من حق كل فرد في الأمَّة أنْ يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالا بمبدأ الشورى قال الله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[3] وكل فرد في الأمَّة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعيَّة، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم).

ب. الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمَّة، ومن حق الأمَّة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: ((إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم))[4] من خطبة أبي بكر (ﷺ) عقب توليه الخلافة.

١٢. حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ. لكل شخص أنْ يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخُّل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة الَّتي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة قال الله تعالى:

---

[1] المائدة: ٤٣.

[2] المائدة:٤٧.

[3] الشورى: ٣٨.

[4] البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، دار الفكر، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، (٥/ ٢٤٨).

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾[1].

ب. التفكير الحر – بحثا عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟﴾[2].

ج. من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنواع الجهاد: ((سئل رسول الله (ﷺ): أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر))[3].

د. لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[4].

هـ. احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه قال الله تبارك

---

[1] الأحزاب: ٦٠-٦١.

[2] سبأ: ٤٦.

[3] المراسيل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي بن أبي حاتم، (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٧هـ)، (١/ ٩٨)، (رقم الحديث ٣٥١)، حديث مرسل .

[4] النساء: ٨٣.

وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾[1].

١٣. حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[2].

١٤. حق الدعوة والبلاغ:

أ. لكل فرد الحق أن يشارك – منفردا ومع غيره – في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[3].

ب. من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهَ عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات الَّتي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئوولية، تعاونا على البر والتقوى لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[5]، وقول الرسول الكريم محمد (ﷺ): ((إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أنْ يعمهم الله بعقاب))[6].

---

[1] الأنعام: ١٠٨.

[2] الكافرون: ٦.

[3] يوسف: ١٠٨.

[4] آل عمران: ١٠٤.

[5] المائدة: ١٢.

[6] الجامع الكبير –سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، المنكر، (٤/ ٣٧) (رقم الحديث ٢١٦٨)، وينظر كذلك: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م)، (٤/ ٨٨)، (رقم الحديث ١٥٦٤) ، حديث صحيح .

١٥. الحقوق الاقتصادية:

أ. الطبيعة – بثرواتها جميعا – ملك لله تعالى لقوله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[١]. وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: قال الله ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٢]. وحرم عليهم إفسادها وتدميرها لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣]. ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[٤].

ب. لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٥]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٦].

ج. الملكيَّة الخاصة مشروعة – على انفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله قال ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾[٧]، والملكيَّة العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمَّة بأسرها لقوله ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٨].

---

[١] المائدة: ١٢٠.

[٢] الجاثية:١٣.

[٣] الشعراء: ١٣٨.

[٤] الإسراء:٢٠.

[٥] هود:٦.

[٦] الملك: ١٥.

[٧] النجم:٤٨.

[٨] الحشر:٧.

د. لفقراء الأمَّة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1]، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: ((والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم عليه))[2] من كلام أبي بكر(رضي الله عنه) في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

هـ. توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمَّة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها قال النبي محمد (ﷺ): ((ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة))[3]، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

و. ترشيدًا للنشاط الاقتصادي، وضمانًا لسلامته، حرم الإسلام:

١. الغش بكل صوره لقوله (ﷺ): ((من غش فليس مني))[4].

٢. الغرر والجهالة، وكلّ ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: ((نهى النبي (ﷺ)عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[5]،

---

[1] المعارج: ٢٤ –٢٥.

[2] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/ ١١٨)، (رقم الحديث ١٤٥٦)، وصحيح مسلم: كتاب الايمان، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول، (١/ ٥١)، (رقم الحديث ٢٠).

[3] المصدر نفسه: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، (٩/ ٦٤)، (رقم الحديث ٧١٥٠)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (١/ ١٢٥)، (رقم الحديث ١٤٢).

[4] صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ): ((من غشنا فليس منا))، (١/ ٩٩)، (رقم (رقم الحديث ١٠٢).

[5] المصدر نفسه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الَّذي فيه غرر، (٣/ ١١٥٣)، (رقم الحديث ١٥١٣).

((نهى النبي (ﷺ)عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد))[1].

٣. الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[2].

٤. الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة قال النبي محمد (ﷺ): ((لا يحتكر إلا خاطئ))[3].

٥. الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[4].

٦. الدعايات الكاذبة والخادعة لقول النبي محمد (ﷺ): ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما))[5].

ز. رعاية مصلحة الأمَّة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

١٦. حق حماية الملكيَّة:

لا يجوز انتزاع ملكيَّة نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[6]، ومع تعويض عادل لصاحبها:

---

[1] صحيح وضعيف سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجستاني أبو داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، (رقم الحديث ٣٣٧١) ، حديث صحيح .

[2] المطففين: ١ – ٢.

[3] صحيح الترغيب والترهيب: كتاب البيوع وغيرها، الترهيب والاحتكار، (٢/ ٣٤١)، (رقم الحديث ١٧٨١) ، حديث صحيح .

[4] البقرة: ٢٧٥.

[5] صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (٣/ ١١٦٤)، (رقم الحديث ١٥٣٢).

[6] البقرة: ١٨٨.

لقول النبي محمد (ﷺ): ((من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين))[١]، وحرمة الملكيَّة العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنَّه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها لقول النبي محمد (ﷺ): ((من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة))[٢]، وقوله (ﷺ): ((قيل يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد! قال كلا، لقد رأيته في النار بعباءة قد غلَّها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنَّه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون – ثلاثا–))[٣].

١٧. حق العامل وواجبه:

((العمل)): شعار رفعه الإسلام لمجتمعه قال الله تبارك وتعالى: ((وقل اعملوا))[٤]، وإذا كان حق العمل: الإتقان كما قال النبي محمد (ﷺ): ((إن الله يحب يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه))[٥].

فإنَّ حق العامل:

١. أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له لقول النبي محمد (ﷺ): ((أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه))[٦].

---

[١] صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، (٣/ ١٣٠)، (رقم الحديث ٢٤٥٤).

[٢] صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (٣/ ١٤٦٥)، (رقم الحديث ١٨٣٣).

[٣] المصدر نفسه: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنَّه لايدخل الجنة إلا المؤمنون، (١/ ١٠٧)، (رقم الحديث ١١٤).

[٤] التوبة: ١٠٥.

[٥] صحيح الجامع الصغير وزيادته:(١/ ٣٨٣)، (رقم الحديث ١٨٨٠) ، حديث حسن .

[٦] سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، (٢/ ٨١٧)، (٢٤٤٣)، حديث ضعيف.

٢. أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾[١].

٣. أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٢] ، وقول الرسول الكريم محمد (ﷺ): ((إن الله يحب المؤمن المحترف))[3].

٤. أن يجد الحماية الَّتي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، عن النبي (ﷺ) قال: قال الله تعالى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه))[4].

١٨. حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حقّ الفرد أنْ ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمَّة – ويمتد واجب الأمَّة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أنْ يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك لقوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٥].

---

[١] الأحقاف: ١٩.

[٢] التوبة: ١٠٥.

[٣] المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٢/ ٣٠٨)، (رقم الحديث ١٣٢٠٠) ، حديث ضعيف .

[٤] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا، (٣/ ٨٢)، (رقم الحديث ٢٢٢٧)، حديث قدسي.

[٥] الأحزاب: ٦.

١٩. حق بناء الأسرة:

أ. الزواج – بإطاره الإسلامي – حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، واعف للنفس، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[١].

لكل من الزوجين قبل الآخر – عليه وله – حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢]، وللأب تربية أولاده: بدنيًّا، وخلقيًّا، ودينيًّا، وفقًا لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة الَّتي يوليهم إياها لقول الرسول الكريم (ﷺ): ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[٣].

ب. لكل من الزوجين – قبل الآخر – حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٤].

ج. على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٥].

د. لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٦]، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

---

[١] النساء:١.

[٢] البقرة: ٢٢٨.

[٣] صحيح البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو امتي، (٣/ ١٤٩)، (رقم الحديث ٢٥٥٤).

[٤] الروم:٢١.

[٥] الطلاق:٧.

[٦] الإسراء: ٢٤.

هـ. إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسؤوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين – الخزانة العامة للدولة كما قال الرسول الكريم (ﷺ): ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فعلي، ومن ترك مالا فلورثته)).

و. ولكل فرد في الأسرة أنْ ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه ، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا كما في قول الرسول الكريم محمد (ﷺ): ((أنت ومالك لأبيك))[1].

ز. للأمومة حق في رعاية خاصَّة من الأسرة فعن أبي هريرة (ﷺ) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:((أمّك)) قال ثم من؟ قال:((أمّك))، قال: ثم من: قال:((أمّك)): قال: ثم من؟ قال: ((ثم أبوك))[2].

ح. مسؤولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهى مسؤولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: ((يا رسول الله من أبر؟ قال: أمّك! ثم أمّك! ثم أمّك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب))[3].

---

[1] سنن أبي داود: كتاب الاجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (٣/ ٢٨٩)، (رقم الحديث ٣٥٣٠)، وسنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده، (٢/ ٧٦٩)، (رقم الحديث ٢٢٩٢) ، حديث صحيح .

[2] صحيح البخاري: كتاب الآداب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (٨/ ٢) (رقم الحديث ٥٩٧١)، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (٤/ ١٩٧٤)، (رقم الحديث ٢٥٤٨).

[3] صَحِيحُ الترغيب والترهيب: كتاب الصدقات، الترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه أو يصرف صدقته إلى الاجانب واقرباؤه محتاجون، (١/ ٥٣٥)، (رقم الحديث ٨٩٥)، حديث حسن.

ط. لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه، فعن ابن عباس (ﷺ) قال: أنَّ جارية بكر أتت النبي (ﷺ) فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي ﷺ))[1].

٢٠. حقوق الزوجة:

أ. أنْ تعيش مع زوجها حيث يعيش قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[2].

ب. أنْ ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إنْ هو طلقها قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

ج. تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة.

---

[1] صحيح أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى،(١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (٦/ ٣٣٠) (رقم الحديث ١٨٢٧)، وسنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، (١/ ٦٠٣)، (رقم الحديث ١٨٧٥)، حديث صحيح.

[2] الطلاق: ٦.

[3] الطلاق: ٦.

[4] النساء: ٣٤.

[5] الطلاق: ٦.

د. للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج – وديا – عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]. كما أنَّ لها أنْ تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.

هـ. للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[2].

و. على كلا الزوجين أنْ يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خَلْقِي أو خُلُقِي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[3].

٢١. حق التربية:

أ. التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أنَّ البرَّ وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد قال الله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[4].

ب. التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة).

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ

---

[1] البقرة: ٢٢٩.

[2] النساء: ١٢.

[3] البقرة: ٢٣٧.

[4] الإسراء: ٢٣-٢٤.

وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾[1]، ((ليبلغ الشاهد الغائب))[2] من خطبة حجة الوداع.

ج. على المجتمع أنْ يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير قال النبي محمد (ﷺ): ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنَّما أنا قاسم والله ﷻ يعطي...))[3].

ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته لقوله (ﷺ): ((كل ميسر لما خلق له))[4].

٢٢. حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده لقوله (ﷺ): ((أفلا شققت عن قلبه))[5]، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[6]، فعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: صعد رسول الله (ﷺ) المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: ((يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا

---

[1] آل عمران: ١٣٧.

[2] صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (٥/ ١٧٧)، (رقم الحديث ٤٤٠٦)، وصحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (٣/ ١٣٠٥)، (رقم الحديث ١٦٧٩).

[3] المصدر نفسه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (١/ ٢٥)، (رقم الحديث ٧١).

[4] المصدر نفسه: كتاب تفسير القرآن، باب ((فسنيسره للعسرى)) الليل: ١٠، (٦/ ١٧١)، (رقم الحديث ٤٩٤٩).

[5] صحيح وضعيف أبي داود: (رقم الحديث ٢٦٤٣)، حديث صحيح.

[6] الحجرات:١٢.

تتبعوا عوراتهم، فإنَّه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله))[1].

٢٣. حق حرية الارتحال والإقامة:

أ. من حق كل فرد أنْ تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾[4].

ب. لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه – تعسُّفًا – دون سبب شرعي كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[5].

ج. دار الإسلام واحدة. وهى وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسيَّة.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من

---

[1] الجامع الكبير–سنن الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، (٣/ ٤٤٦)، (رقم الحديث ٢٠٣٢)،وهذا حديث حسن غريب، وينظر كذلك: التوبيخ والتنبيه: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، (ت/ ٣٦٩هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الفرقان، القاهرة، باب ما امر به (ﷺ) المسلم من ترك غيبة أخيه واتباع عورته وما أوعد في ذلك، (١/ ٤٩)، (رقم الحديث ٩٣).

[2] الملك: ١٥.

[3] الأنعام: ١١.

[4] النساء: ٩٧.

[5] البقرة:٢١٧.

يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[1].

وتورد الباحثة الإيضاح الآتي كما ورد مُتَّفقًا مع الإعلان، وهو تأكيد مهم للغاية ،لأنَّه يعطي الصبغة والهوية الإسلاميَّة على البيان. ((اكتفينا باستخدام لفظ حقوق ولم نستخدم معه لفظ واجبات، لأن كل ما هو حق لفرد هو واجب على آخر. حق الرعية واجب على الراعي، حق الوالد واجب على الولد، حق الزوجة واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي واجب على الرعية، إلخ. ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو الحق من وجه.. هو الواجب من وجه آخر!))[2].

---

[1] الحشر: ٩.

[2] ينظر: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا: http:::hrlibrary.umn.edu:arabic